قال فسا او ضراط لا يخفى الخ المراد به مانع وهو عدم الصحة
فسا بضم الفا قال في المصباح الفسا ريح يخرج بغير صوت يسمع
او ضراط بضم الضاد من الاحداث الخ الاولى اسقاط الاحداث
لان الموضوع انه لم يخرج منه شي يوجب الاستنجا وانت خبير بان
الحدث يوجب الاستنجا الا الريح فقط فالمناسب او لغير ذلك مما يوجب
الوضوء كالردة والشك في الحدث او الرفض وبقية الاسباب
يعني يلزمه ذلك اي على طريق السنية ثم اقول ونصه كلام
الشم انه لو كان يجدد لا يطلب منه ذلك في كل وضوء ولو تجديدا كما
هو ظاهر اطلاقهم وان لم يكن بهما ما يقتضي غسلهما اي بان كانتا
نظيفتين السنة اي ان هذا التعميم لاتباع السنة اي طريقة النبي
صلى الله عليه وسلم اي فهو تعبد امرنا به الشارع ولم نعقل له معنى
فغسل اليدين اي الذي هو السنة اولا هو ما ذكره هنا والثاني الاول
اغنهو له سوا ستنجي سياتي ولما كان الخ اي ولا يتوهم تكرار
من ايهام العزيضية الخ فان قلت اذا كان موهما فالحكمة في ارتكابه
حتى يحتاج الى ان يذكر ما يدفع ذلك الايهام قلت لعلها الحث
على ما امر به صلى الله عليه وسلم وترك ما نهي عنه لما ورد في خبر
اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الانا حتى يغسلها ثلاثا
فان احدكم لا يدري اين باتت يده اه فهو وان حمله الفقها على السنة
لكن الادب انه لا يتركها الانسان لما في ظاهر الخبر من التشديد
ولذا لما انكر ذلك بعض المبتدعة وقال انا اعرف اين تبيت يدي فنام
وقد لقي يده في استه اي دبره فتامل افاد ذلك بعض الشيخ رحمه
الله تعالى ومن سنة الوضوء الخ التا للتانيث لا للوحدة اي من
جنس السنة فمن التبعيض فلو جعلت للوحدة لما صح التبعيض
على المشهور ونقابله انه مستحب او في نفر ضعيف المناسب
اسقاطه وحاصل المعتمد في ذلك انه لا يستحب الغسل قبل الادخال
في

في الانا حيث كان الما كثيرا او جاريا مطلقا اي كثيرا او قليلا ولا يمكن
الافراغ منه فان كان الما قليلا غير جار وامكن الافراغ منه هذا هو
الذي يتحصل له السنة الا بالغسل قبل الادخال في الانا فح فقوله الم
قبل ادخالهما في الانا مقيد بان يكون الما قليلا غير جار وامكن الافراغ
منه ومحل كونه يدخلهما في القليل الذي لا يمكن الافراغ منه اذا ما
كانتا طاهرتين او مشكوكتين او نجستين ولا ينجس الما بادخالهما
فيه فان كان ينجس بذلك فان امكنه ان يتوصل الى الما بغير ادخالهما
فيه كبثو به فعل وان لم يمكنه ذلك فانه يتركه ويتيمم كعادم الما
غير منقلتين اي غير مرفوعتين خضخضة الخ هذا
تعريفها اصطلاحا واما لغة فهي التحريك وعبارة الشم انه لا يشترط
ان يكون هناك سبب في ادخال الما فلو دخل الما وحده ثم خضخضه
ومجه يكون اتيا بالسنة ولفظ القاضي عياض في تعريفها ادخال
الما فخضخضه ومجه يقتضي انه لا بد من سبب في الادخال
فليحرر ولو ابتلعه هذا محترز مجه ومن محترز مجه ما اذا فتح فاه
ونزل منه فانه لا يجزي وسكت عن مفهوم خضخضه وحكمه انه لا يجزي
والاستنشاق هو لغة الشم وشرعا ~~ما سيجي ادخال الما الى الانف~~
ما اشار اليه بقوله وهو ادخال الما في الخياشيم الخ فلو دخل الما انفه
من غير ادخال لا بالنفس فلا يكون اتيا بالسنة والنفس بفتح الفا
وفي بعض النسخ والاستنشاد ربما تفيد هذه العبارة ان اكثر النسخ
على حذف فهمه مع ان الصواب هذه النسخة اعني المثبتة تنبيه
لا بد في هذه السنن المتقدمة على الفرايض من نية لكل واحدة كذا قيد
بعضهم قال بعضهم ع وله ان يجمع الكل في النية كان ينوي سنن
الوضوء ومسح الاذنين سنته ان يحمل باطن الابهامين
على ظاهر الشحمتين واطراف السبابتين في الصماخين وبطنهما مقابلا
للباطن دايرين مع الابهامين للاخر ظاهرهما ما كان من جهة

الاستنشاق لغة الادخال ... [illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1